



نظام درجة الماجستير في اختصاص
تعليم وتعلم اللغة الفرنسية كلغة أجنبية
في المعهد العالي للغات بجامعة اللاذقية

المادة(1): - تمنح جامعة اللاذقية بناءً على اقتراح المعهد العالي للغات فيها درجة الماجستير في اختصاص تعليم وتعلم اللغة الفرنسية كلغة أجنبية وفقاً للآتي:

القسم المختص	اسم الماجستير
- تعليم اللغة الفرنسية	- تعليم وتعلم اللغة الفرنسية كلغة أجنبية

المادة(2): يشترط لقيّد الطالب في درجة الماجستير ما يلي:

أ- أن يكون حاصلاً من إحدى الجامعات الحكومية في الجمهورية العربية السورية على درجة الاجازة في الآداب / قسم اللغة الفرنسية بتقدير جيد على الأقل أو ما يعادلها من كلية أو معهد عال معترف بها من مجلس الجامعة وفق القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي

ب- أن يجتاز بنجاح امتحاناً باللغة الاجنبية وفق أحكام الفقرة ب/ من المادة /142/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

المادة(3)- يشترط للحصول على درجة الماجستير الآتي :

أ- 1- أن يتابع الدراسة وينجح في جميع مقررات السنة الاولى المذكورة أدناه:

المجموع	عدد الساعات الاسبوعية		اسم المقرر
	العملية	النظرية	
4	2	2	1-مدخل الى منهجية تدريس اللغة الفرنسية لغير المختصين كلغة أجنبية
4	2	2	2-مقاربة الجانب الاجتماعي والثقافي
4	2	2	3-اللغة الفرنسية والتصويب الصوتي
4	2	2	4- طرائق تدريس النص الأدبي
4	2	2	5-اللغة الفرنسية لأغراض تخصصية
4	2	2	6-مدخل الى ضروب الخطاب المختلفة
4	2	2	7-تطبيقات التواصلية والمحاجة
4	2	2	8-تعليم اللغة الفرنسية كلغة أجنبية في المدارس
2	1	1	9-منهجية البحث

2. يعد الطالب ناجحاً في المقرر إذا حصل على علامة قدرها 60 % من العلامة النهائية ، ولا يعد الطالب ناجحاً في امتحان المقرر الذي تتألف علامته من جزأين إلا إذا حصل على 40% على الأقل من كل جزء من جزأي المقرر.
 3. تحدد موضوعات كل مقرر من المقررات المذكورة في البند/1 المذكور أعلاه بقرار من مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص.
 4. تتألف العلامة النهائية لامتحان المقرر من جزأين اثنين أحدهما لأعمال السنة والآخر للامتحان النهائي ويقر مجلس الكلية في بداية كل عام دراسي نسبة أعمال السنة لجميع المقررات بناء على اقتراح مجالس الأقسام على ألا تزيد نسبة أعمال السنة على 40%.
 5. يحق للطالب الراسب في السنة الأولى إعادة دراسة المقررات التي رسب فيها ولمدة عام واحد وفي حال رسوبه بأي مقرر من المقررات يفصل من درجة الماجستير ويعد الطالب الراسب مسجلاً حكماً في العام الدراسي الذي يليه.
 - ب- 1- أن يعد بحثاً بعد نجاحه في جميع مقررات السنة الأولى ، في موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية على ألا تقل مدة إعداد البحث عن سنة من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على تسجيل موضوع البحث.
 2. يمنح الطالب مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان نتائج امتحانات المقررات كحد أقصى لإتمام تسجيل موضوع بحثه، ويفوض مجلس البحث العلمي والدراسات العليا بالبت في ذلك، وفي حال عدم التسجيل يلغى قيد الطالب نهائياً ويجوز تمديد هذه المهلة ثلاثة أشهر أخرى في الحالات التي يقدرها مجلس الجامعة وموافقة الوزارة بنسخة عن قرارات التمديد.
 3. على الطالب أن يعد سيميناراً عن تقدم بحثه كل أربعة أشهر أمام لجنة مكلفة من مجلس القسم المختص على أن يلغى قيده ويشطب تسجيله من الماجستير إن لم يحقق نتائج مرضية في نهاية الأشهر الأربعة الأخيرة .
 - ج- أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم بعد مناقشة علنية .
- المادة(4):** تعد الدرجة المذكورة في المادة (1) من هذا القرار مفتوحة بدءاً من العام الدراسي 2007 - 2008 .
- المادة(5):** في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات واللائحة التنفيذية وقرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بهذا الشأن.